

العنوان	نوع الرسم	المساحة	الموقع	عدد القطع
عبد الجليل قويدر	غير مسجلة	2م242	«	10 أ
شلبية بنت محمد الشيباني	7	5567	«	10 ب
الشاذلي بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري				
محمد بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري				
فاطمة بنت يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري				
الصادق بن يوسف بن ابراهيم بن احمد العياري				
عز الدين الوسلاطي	غير مسجلة	2م65	«	10 س

الباقي بدون تغيير

وزارة النقل والمواصلات

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 303 لسنة 1981 مؤرخ في 7 مارس 1981 :
وضع حد ابتداء من اول فبراير 1981 لمهام مكلف
بمأمورية بوزارة النقل والمواصلات التي يقوم بها السيد
محمد التيجاني العزابي ملحق بادارة بالصندوق التونسي
للتامين التعاوني الفلاحي

وزارة الشؤون الاجتماعية

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 330 لسنة 1981 مؤرخ في 10 مارس 1981 :
انهيت مهام السيد مصطفى هويسة ، المكلف بمأمورية
لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من اول
مارس 1981

وزارة الشباب والرياضة

وسام استحقاق الشباب

امر عدد 315 لسنة 1981

مؤرخ في 9 مارس 1981 يتعلق بادات وسام استحقاق الشباب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بادات المجلس الاعلى للشباب والطفلة ، واعضاء المنظمات التابعة للاتحاد القومي لمنظمات الشباب وكل من تميز باداء خدمات تطوعية لفائدة احدى منظمات الشباب

وعلى راي الوزير الاول

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امراً هذـا بما ياتـي :

الفصل 1 - احدث وسام استحقاق شهري يسمى

« وسام استحقاق الشباب » مخصص لكافـة الاشخاص الذين تميزوا بتنمية قطاعي الشباب والطفلة وكل الانشطة التي لها صلة بهما وخصوصاً :

- 1 - كل من قام باداء خدمة لفائدة التربية والنهوض بالشباب والطفلة على الصعيدين القومي والعالمي
 - 2 - كل اطار (منشط - مربى) تميز بمساهمته في الجهود الرامية لازدهار الشباب والطفلة القومية
 - 3 - المسؤولين عن مؤسسة او مجموعة مسؤولة عن التصرف وتاطير انشطة الشباب والطفلة ، واعضاء المنظمات التابعة للاتحاد القومي لمنظمات الشباب وكل من تميز باداء خدمات تطوعية لفائدة احدى منظمات الشباب
- الفصل 2 - يسند وسام استحقاق الشباب بقرار من وزير الشباب والرياضة وباقتراح من مديرية الشباب والطفلة ، ومن الكاتب العام للاتحاد القومي لمنظمات الشباب ، او من اية منظمة قومية للشباب
- الفصل 3 - يستشرط في المرشحين لوسام استحقاق الشباب المشار اليهم بالفقرة 1 و 2 و 3 من الفصل الاول

وعل الامر عدد 1122 لسنة 1980 المؤرخ في 6 سبتمبر 1980
التعلق بتنمية ووزير الشباب والرياضة
وعل الامر عدد 148 لسنة 1977 المؤرخ في 9 فيفري 1977
التعلق بتكليف السيد محمد الحبيب الديماسي ، المتصرف الرئيس ،
بمهام كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة
قرد ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا لل الفقرة الثانية من الفصل الاول من
الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 ، استند تفويض للسيد محمد الحبيب
الديماسي كاهية مدير التجهيز بوزارة الشباب والرياضة
ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق
الداخلة في نطاق مسؤولاته انتظاره باستثناء المتصوص
ذات الصبغة التربوية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الحبيب الديماسي
في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي «أ» و «ب»
الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها
الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية

تونس في 10 مارس 1981

وزير الشباب والرياضة
محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد مزالى

الاف الذكر ان يكون عمرهم 25 سنة على الاقل
ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية

الفصل 4 - يمكن استناد وسام استحقاق الشباب الى
الجانب سواء كانوا قاطنين بالبلاد التونسية اولا و ذلك
بنفس الشروط التي يسند بها للمواطنين التونسيين

الفصل 5 - يجدد وزير الشباب والرياضة الاجراءات
التطبيقية لهذا الامر ، كما يجدد خصائص الشارة
والشريط وشهادة هذا الوسام

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

حرر بمنطقة في 9 مارس 1981

**رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة**

تفويض امضاء

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 مارس 1981 يتعلق
بتقديم حق الامضاء
ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
المومية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
التعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتقديم حق الامضاء

المُنشَر - شير الوزارة الأولى

(البنك المركزي التونسي)

قرد ما ياتي في

منشور الى البنك والوسطاء المقبولين .

عدد 3 لسنة 1981

الموضوع : تطبيق الامركزية باستناد بعض مصالحيات
مقر البنك المركزي الى مصارفه
ان محافظ البنك المركزي التونسي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19
سبتمبر 1958 المتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما
وقع تقييمه بالقانون عدد 11 لسنة 1975 المؤرخ في 26 فيفري
1975 وبالقانون عدد 68 لسنة 1980 المؤرخ في 1 اوت 1980
وبالقانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980
اعتبارا للسياسة القومية الهادفة الى تطبيق الامركزية

قرد ما ياتي في

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 - يفوض البنك المركزي التونسي لمصارفه
في داخل الجمهورية سلطة اتخاذ قرارات في شأن بعض
عمليات القرض والصرف والتجارة الخارجية وذلك حسب
الشروط المبينة اسفله

الفصل 2 - يخص التفويض المنح للمصارف
الموجودة في داخل الجمهورية المطالب التي تقدمها البنك
لفائدة من كان مقر سكناه او مقره الاجتماعي او المركز
الرئيسي لنشاطه موجودا بمنطقة تدخل المصرف حسبما
وقد تعديدها بالقائمة الملحقة بهذا المنشور